

تعليمات مجلة مؤتة للدراسات الانسانية والاجتماعية

المادة (1) تسمى هذه التعليمات : تعليمات النشر في مجلة مؤتة للدراسات الانسانية والاجتماعية
المادة (2) تصدر الجامعة مجلة علمية محكمة باسم " مجلة مؤتة للدراسات الانسانية والاجتماعية" وتنشر
المجلة البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها شروط البحث العلمي من حيث الإحاطة والاستقصاء
والتوثيق.

المادة (3) تتلقى المجلة البحوث للنشر من داخل الجامعة وخارجها مكتوبة باللغة العربية أو بلغة أجنبية
تقبلها هيئة التحرير على أن يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية وملخص باللغة الانجليزية.

المادة (4): يلتزم الباحث الرئيسي بدفع رسوم نشر عن البحوث العلمية المقدمة للنشر في مجلة مؤتة
للدراستات الانسانية والاجتماعية بواقع (140) ديناراً أردني أو (200) دولار أمريكي، بعد صدور
قرار قبول البحث للنشر .

المادة (5) تصدر المجلة مجلد واحد يحوي (6) أعداد على الأقل في السنة.

المادة (6) يكون للمجلة رقمًا للمجلد والعدد وسنة النشر .

المادة (7): يشرف على المجلة هيئة تحرير لا يقل عدد أعضائها عن أربعة يعينهم رئيس الجامعة ولمدة
عامين قابلة للتجديد.

المادة (8) تتولى هيئة التحرير المسؤوليات التالية:

أ- النظر في قبول البحوث المقدمة للنشر أو رفضها.

ب التوصية للجنة البحث العلمي في الجامعة بكل ما يمكن أن ينهض بالمجلة، ويسهل عملها.

المادة (9): يحمل كل عدد من المجلة العبارة التالية " ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء الباحثين أنفسهم،
ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة مؤتة" ونصاً مقابلاً باللغة الإنجليزية .

" The views expressed in this issue are those of the authors and do
not necessarily reflect the views of the editorial board or the
policies of Mutah University "

المادة (10): تتولى عمادة البحث العلمي مهام التحرير والطباعة والنشر ولها أن تستعين بمختصين من
داخل الجامعة أو خارجها مقابل مكافأة مالية يقررها الرئيس بناء على تنسيب من لجنة البحث العلمي .

المادة (11) تصرف للمحكمين مكافأة مالية يقرر مقدارها الرئيس بناء على تنسيب من لجنة البحث

العلمي

المادة (12): يجوز أن تصدر للجامعة أعداد خاصة من المجلة تغطي وقائع ندوات أو مؤتمرات تعقد في رحابها أو تشارك فيها بعد خضوعها لإجراءات التحكيم المتبعة في المجلة.

المادة (13) : يبت مجلس العمداء في أي إشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات أو في أي مسائل غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (14) : رئيس الجامعة وهيئة التحرير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.